

ونترتور، النسخة ١ / ٩.٧.٢٠

الحقوق والواجبات في الإعانات الاجتماعية

1. ما هي حقوقي؟

إذا تقدمت بطلب موقع إلى المركز الاجتماعي المختص بك للحصول على إعانة اجتماعية مالية، فيجب على دائرة الخدمات الاجتماعية في مدينة ونترتور الرد عليه.

يمكنك التقدم بطعن خلال 30 يوما أمام الهيئة الإدارية للخدمات الاجتماعية في مدينة ونترتور

Hauptabteilung Sozialhilfe/Asyl, Stadt Winterthur, Pionierstrasse 5, 8403 Winterthur,

في حال صدور قرارٍ مكتوب برفض الطلب شكلاً أو مضموناً.

سيتم التعامل مع البيانات والمعلومات الخاصة بك باعتبارها بيانات لا شخصية تستحق الحماية الخاصة في إطار قانون حماية البيانات. لا يُسمح للموظفين التابعين لدائرة الخدمات الاجتماعية بالتعامل إلا مع البيانات اللازمة لاستيفاء الطلب القانوني وفقا لقانون الإعانات الاجتماعية المعروف باسم (SHG) وقانون رعاية اللاجئين (AfV) والقانون الاتحادي لدعم المحتاجين المعروف باسم (ZUG) وباعتبارك أحد الحاصلين على الدعم يُسمح لك بالاطلاع على بياناتك.

2. ماهي واجباتي؟

2.1. التسجيل الالزامي للمعلومات

إذا تقدمت بطلب للحصول على إعانة اجتماعية فيلزمك تقديم إثبات شخصية. كما يجب عليك أن تجيب على كل الأسئلة بشكل كامل وموافق للحقيقة حول شخصك وكذلك حول زوجك/زوجتك أو شريكك المثلي المسجل/شريكتك المثلية المسجلة أو شريك/شريكة الحياة بدون زواج وكذلك أطفالك القصر وحول أحوالك الشخصية والمالدة

استنادا إلى المادة 18 من قانون الإعانات الاجتماعية (SHG) والمادة 28 من مراسيم الاعانات الاجتماعية (SHV) ينبغي عليك إبلاغ دائرة الخدمات الاجتماعية **فورا وبدون مطالبة** عن كل **التغييرات** التي تطرأ على ظروفك الخاصة بالدخل والثروة وأحوالك الشخصية والعائلية ومسكنك (مثلا تغيير محل الإقامة، رحيل أشخاص منه أو انتفال آخرين للإقامة فيه أو الزواج). كما يجب الإبلاغ عن التغيير الذي يطرأ على تصريح الإقامة المؤقَّتة أو الإقامة الدائمة. كما يجب الإبلاغ بسرعة ودون إبطاء عن الحصول على معاشات أو بدلات يومية من أي نوع من مقدمي خدمات التأمين أو الداعمين الماليين عن طريق طرف ثالث. ويسري هذا الإخطار الإلزامي أيضا في حالة حدوث تغييرات في الدخل أو الثروة وكذلك في الأحوال الشخصية والعائلية للزوج/الزوجة وشريكك المثلي المسجل/شريكتك المثلية المسجلة وشريك/شريكة الحياة بدون زواج والأطفال القصر في حال كونهم مسجلين في نفس الأسرة. وبصفة خاصة يلزم الابلاغ عن حالات ا**لإرث** سواء أثناء أو بعد الحصول على الدعم الاقتصادي (حتى 15 عاما من تاريخ الحصول على أخر إعانة اجتماعية).

كما يلزمك مسبقا إبلاغ دائرة الخدمات الاجتماعية عن عطلاتك أو إقامتك خارج البلاد والحصول على الموافقات اللازمة لذلك. فالمطالبة بقضاء عطلة أو الإقامة في الخارج لا تعد حقا أساسيا. إن حالات التغيب غير المصرح بها أو التغيب لمدة أطول من المصرح بها يمكن أن تؤدي إلى خفض خدمات الدعم أو استردادها أو ايقافها.

2.2. الحد من الحاجة إلى الدعم

يحق لأولئك الذين لا يستطيعون تدبير احتياجاتهم المعيشية بشكل كاف أو في الوقت المناسب عبر وسائلهم الخاصة الحصول على إعانات اجتماعية مالية (المادة 14 من قانون الإعانات الاجتماعية). واستنادا لمبدأ التكافل يتم تقديم الإعانات الاجتماعية والاقتصادية لمن لا يستطيع بمفرده أو بمساعدة طرف ثالث الخروج من ضائقة ما ومنا المنطلق فإنك مطالب باستغلال جميع الإمكانيات لتحسين وستعدا المتناب المتناب

ومن هذا المنطلق فإنك مطالب باستغلال جميع الإمكانيات لتحسين حالتك الشخصية والمالية بما في ذلك استخدام قدرتك على العمل. نتوقع من الشخص الحاصل على الدعم المساهمة الفعالة للوصول إلى الاندماج السريع وظيفيا واجتماعيا (بما في ذلك المساهمة اللائقة في الاجراءات الخاصة بالاندماج). بالإضافة إلى ذلك، فانه يلزمك تقديم لائحة بالاستحقاقات المالية قبل الحصول على المساعدات الاجتماعية والاقتصادية (مثلا البدلات اليومية والمعاشات التعاقدية والراتب العائلي واستحقاقات معونة الاعالة للأسر والنفقات العائلية والمستحقات التعليمية). يجب التنازل عن هذه الاستحقاقات لصالح دائرة الخدمات الاجتماعية.

2.3. إتباع التوجيهات وخفض الإعانات

استنادا إلى المادة 21 من قانون الإعانات الاجتماعية والمادة 23 من مرسوم الاعانات الاجتماعية والمادة ١٧ الفقرة الرابعة من قانون رعاية اللاجئين، يجوز لدائرة الخدمات الاجتماعية فرض توجيهات خطية، على سبيل المثال فرض الالتزام بأي عمل معقول أو المشاركة في إحدى إجراءات الاندماج. إذا لم تُنفذ هذه التوجيهات بالرغم من لفت الانتباه إلى إمكانية خفض الاعانات أو إيقافها، فيمكن تخفيض إعانات الاحتياجات الأساسية للمعيشة (GBL) بنسبة قد تصل إلى 30 % أو وقف تلك الاعانات. كما يمكن خفض أي علاوات خاصة بالاندماج أو أي مداخيل معفية من الضرائب أو أن يتم التوقف عن سداد هذه الاعانات (المادة 24 و 24 أ من قانون الكانتون للإعانات الاجتماعية والمادة ١٧ الفقرة الأولى من قانون رعاية اللاجئين).

2.4. واجب دعم الأقارب

يتوحب على الأقارب بترتيب تصاعدي أو تنازلي (الأطفال والآباء والأحفاد والأجداد) تقديم المساعدة بشكل أساسي (المادتين 328 و 328 من القانون المدني). في حالة الحصول على إعانات اجتماعية ومالية، تقوم دائرة الشؤون الإجتماعية بدراسة إمكانية مساهمة الأقارب فيها كل حسب امكاناته المادية.

1: يحصل الاشخاص الحاملين لتصاريح الإقامة N لطالبي اللجوء و S المتمتعين بحق الحماية و F للمسموح لهم بالإقامة المؤقتة على الإعانة الإجتماعية و فقاً لقانون رعاية اللاجئين (AfV)، ووفقاً لنفس القانون يحق لهم الحصول على بعض المساعدات المذكورة في قانون الإعانات الاجتماعية (SHV) و مراسيم الاعانات الاجتماعية (SHV).

Merkblatt Rechte und Pflichten - ar		Version 1.2 / laca / 17.03.2025		Seite 1 / 2
Wirtschaftliche Hilfe	Fallführung	Merkblatt	A.4.1.	FB Wirtschaftliche Hilfe



2.5. الالتزام برد مبالغ الإعانات في حالة الحصول على الخدمات بشكل قانوني

عليك الإلتزام بصفتك الشخصية، وكونك حاصلاً على المساعدة الإجتماعية، برد جميع الإعانات التي حصلت عليها بشكل قانوني لنفسك أو للزوجة/الزوج أو شريكك المثلي المسجل/شريكتك المثلية المسجلة أو الأطفال القصر أيضا وذلك استنادا للمادة 27 من قانون الإعانات الاجتماعية والمادة ١٨ الفقرة ٢ من قانون رعاية شؤون اللاجئين.

- في حالة الإقرار بحصولك أو أحد الأشخاص المذكورين أعلاه بأثر رجعي على إعانات من شركات التأمين الاجتماعي أو الخاص (مثل إعانات أو تأمينات البطالة أو العجز أو الحوادث أو صندوق التقاعد (BVG) مكتب تأمينات الخدمات الإضافية) أو عن طريق طرف ثالث (البند أ من الفقرة 1 من المادة 27 من قانون الكانتون للاعانات الاجتماعية والمادة 1 من الفقرة الثانية من قانون رعاية اللاجئين). يلزمك على أقصى تقدير عندئذ رد مبالغ الاعانات التي حصلت عليها أثناء الفترة الزمنية التي حصلت خللها على خدمات تأمينية،

- في حالة تحسن الظروف المعيشية الك أو لأحد الأشخاص المذكورين أعلاه عن طريق الميراث أو الفوز بجائزة اليانصيب أو أية أسباب أخرى ليست نتيجة عمل شخصي (البند ب من الفقرة 1 من المادة 27 من قانون الكانتون للإعانات الاجتماعية والمادة ١٨ الفقرة الثانية من قانون رعاية اللاجئين)،

- في حالة تحسن الظروف المالية لك أو لأحد الأشخاص المذكورين أعلاه عن طريق عمل شخصي، بشكل يسمح برد مبالغ الإعانات (البند ب من الفقرة 1 من المادة 27 من قانون الكانتون للإعانات الاجتماعية)،

- في حالة أن **تتوفر لاحقا** أصول غير منقولة الملكية في الوقت الحالي (مثل ملكية أرض أو عقار أو طابق في عقار أو حصة في ميراث أو أية أصول أخرى) (البند ج من الفقرة 1 من المادة 27 ذات الصلة بالمادة 20 من قانون الإعانات الاجتماعية)،

في حالة وفاة الشخص المتمتع بالدعم يمكن استرداد مبالغ الاعانات الاجتماعية التي تم الحصول عليها من ورثته (المادة 28 من قانون الإعانات الاجتماعية).

لن يتم المطالبة باسترداد المبالغ التي تم الحصول عليها منذ أكثر من 15 عام. وهذا لا يشمل المبالغ التي تم بشأنها التوقيع على التزام بالسداد أو - فيما يخص الممتلكات- تلك التي تم تسجيلها بالرهن العقاري (المادة 30 من قانون الإعانات الاجتماعية).

التزام بالسداد عند الحصول على خدمات بشكل غير قانونى والعقوبات المترتبة عليها

يجب رد مبالغ الإعانات الاجتماعية التي تم الحصول عليها بتقديم بيانات غير حقيقية أو غير مكتملة وذلك وفقا للبند أمن المادة 26 من قانون الإعانات الاجتماعية والمادة ١٨ الفقرة الأولى من قانون رعاية اللاجئين. وينطبق هذا الأمر أيضا عند استخدام مبالغ الاعانات في أغراض أخرى غير التي تم تحديدها من قبل مقدمي الخدمة الاجتماعية مما استوجب على مقدمي الخدمة سداد هذه المبالغ مجددا (البند ب من المادة 26 من قانون الإعانات الاجتماعية والمادة ١٧ الفقرة الثانية من قانون رعاية اللاجئين). يمكن أن يؤدي الاستخدام غير المصرح عنه اتلك المبالغ إلى تقليص المساعدات وفقا للبند أ من الفقرة الأولى من قانون رعاية اللاجئين.

عند الحصول على خدمات دعم بدون وجه حق، فيلزم استردادها كونها تعتبر ثراء غير مشروعاً (وفقا للمادة 62 وما بليها من قانون

Merkblatt Rechte und Pflichten - ar		Version 1.2 / laca / 17.03.2025		Seite 2 / 2
Wirtschaftliche Hilfe	Fallführung	Merkblatt	A.4.1.	FB Wirtschaftliche Hilfe

الحق العام). يلزمك أن تقوم على وجه السرعة بإبلاغ دائرة الشؤون الاجتماعية بتلك المبالغ المحولة بشكل استثنائي وردها فورا.

معلومة هامة: تلتزم دائرة الخدمات الاجتماعية بدراسة مشروعية الاستحقاقات وأية استحقاقات أخرى لحسابك لدى طرف ثالث. ولهذا الغرض يتم في العادة طلب استخراج كشف مفصل عن حساب التأمين الاجتماعي من هيئة التأمينات الاجتماعية في زيوريخ، وذلك بدءاً من تاريخ تقدمك بطلب المساعدة وخلال الفترة التي تحصل فيها على هذه المساعدة. بالإضافة إلى ذلك، يسعى المكتب للحصول على معلومات عن الملف الخاص بك لدى دائرة السير في الكانتون.

في حالة الاشتباه في المحصول على خدمات غير مستحقة قانوناً فانه يحق لدائرة الخدمات الاجتماعية فحص البيانات المقدمة من الشخص الحاصل على الدعم لدى الجهات الرسمية المعنية مثلا أو صاحب العمل أو مالك المنزل المستأجر، والحصول على معلومات من طرف ثالث وذلك استنادا إلى الفقرة 4 من المادة 18 والمادة 47 ج والفقرة 2 من المادة 48 من قانون الإعانات الاجتماعية وكذلك المادة 27 من مراسيم الاعانات الاجتماعية.

ومن هنا فان دائرة الخدمات الاجتماعية في مدينة ونترتور ملزمة بتقدم شكوى جنائية استنادا إلى المادة 148 الفقرة أ من القانون الجزائي السويسري (StGB) في حق كل من أدلى ببيانات غير حقيقية أو غير مكتملة عن نفسه أو عن أشخاص آخرين وحصل بذلك على إعانات بطريقة غير قانونية مستغلا القانون، عن طريق إخفاء الظروف المتغيرة أو عن طريق التضليل بطريقة أو بأخرى. من يتعامل بالاحتيال، يجب أن يواجه اتهامات جنائية بتهمة الاحتيال بالمعنى المقصود في المادة 146 من القانون الجزائي السويسري. ويعاقب الأجنبيات والأجانب المقيمين بسويسرا وفقا للمادة 148 أ أو المادة 146 من قانون العقوبات وقد تصل العقوبة إلى حد الترحيل من الدلاد

3. التسجيل الإجباري بمكتب شؤون الهجرة

وكذلك تلتزم دائرة الخدمات الاجتماعية بمدينة ونترتور قانونيا بابلاغ مكتب شؤون الهجرة في كانتون زيوريخ عن الإعانات الاجتماعية والمالية المقدمة لأجنبيات وأجانب مقيمين. لكن لا يلزم الإبلاغ بالنسبة لحاملي حق اللجوء المعترف بهم أو لحاملي حق الإقامة الموقتة. أما بالنسبة لحاملي حق الإقامة الدائمة والإقامة السنوية، فإن الحصول على إعانات مالية اجتماعية قد يؤدي إلى سحب تصريح الإقامة السنوية أو الدائمة أو تغييرها وتخفيض مستواها وذلك من خلال دائرة الهجرة.